

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إفادة أو بيان

حضره رئيس بلدية _____ المترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على* عن العقار _____

رقم _____، الواقع في منطقة _____، القسم رقم _____ العقارية.

المستندات المرفقة (1):

_____ -1

_____ -2

_____ -3

_____ -4

_____ -5

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

(1) ترافق بالطلب المستندات الواجبة للبيان أو الإفادة المطلوبة وفقاً للاحة المرفقة.

* بيان لمسلح تحطيط أو عن مستويات (شقّلات) أو عن المخاري والمناطق الإرتقائية أو أحدهما أو تدقّق في طلب إفراز وسائر الإفادات ذات الطابع الفني.....

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الإفادات والبيانات

إفادة إنجاز بناء قبل 13-9-1971 (مرسوم 15874 المادة 5 بند ثالث)

المستندات المطلوبة:

- 1 - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 - إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3 - مستندات تثبت أن البناء أُنجز قبل 13-9-1971 (صورة من الصحفة العقارية الأساسية، إفادة إنجاز بناء، محضر ضبط...)

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سنداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إشغال

المستندات المطلوبة:

- 1 - طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- 2 - صورة عن سند التمليلك أو صورة عن عقد الإيجار

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سنداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة شغور

المستندات المطلوبة:

- 1 - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 - صورة عن سند التمليلك

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنذار:

ثلاثة أيام سنداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إنجاز بناء مخالف

المستندات المطلوبة:

- 1 - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 - إفادة عقارية شاملة.
- 3 - أي مستند يثبت تاريخ إنجاز المخالفة.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية 2,000 ل.ل.

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنذار:

خمسة أيام سنداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة محتويات

المستندات المطلوبة:

- 1 - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 - إفادة عقارية أو صورة عن سند التملك.
- 3 - رخصة إسكان أو صورة عن خرائط الإفراز في حال عدم وجود رخص إسكان.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية 2,000 ل.ل.

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنذار:

ثلاثة أيام سنداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

بيان لمسطح التخطيط عن العقار، بيان عن المستويات، بيان عن المخاري والمناطق الإرتفاقية أو

أحد هما، التدقيق في طلب الإفراز

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية.

الرسوم المتوجبة:

رسم 2,000 ل.ل. عن كل بيان استناداً إلى المادة 81 من قانون الرسوم البلدية.

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

يعطى الإيصال فوراً سنداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.